فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقيـــة حظـــر أو تقييد استعمال أسلحة تقلـــيدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

CCW/GGE/XI/WG.1/WP.9
29 July 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة الحادية عشرة
جنيف، ٢-١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥
البند ٧ من جدول الأعمال
المتفجرات من مخلفات الحرب

الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب

الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2 المعنونة القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، والمؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥

الرد الوارد من جمهورية ألمانيا الاتحادية

المختصرات

ACE	Allied Command Europe	فيلق الرد السريع التابع لقيادة الحلف في أوروبا
AJP	Allied Joint Publication	المنشور المشترك بين الأحلاف
CCW	Convention on Prohibitions or Restrictions on Use of Certain Conventional Weapons Which May be Deemed to be Excessively Injurious or to Have Indiscriminate Effects	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر
c.f.	confer	قارن
ERW	Explosive remnants of war	متفجرات من مخلفات الحرب
EU	European Union	الاتحاد الأوروبي
GGE	Group of Governmental Experts	فريق الخبراء الحكوميين
i.e.	*Id est*	أي
IHL	International humanitarian law	القانون الإنساني الدولي
MC	NATO Military Committee	اللجنة العسكرية التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي
NATO	North Atlantic Treaty Organization	منظمة حلف شمال الأطلسي

أولاً – ملاحظات استهلالية

١- ينبغي للفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب، عملاً بولايته الراهنة، القيام بما يلي: "مواصلة النظر، بما في ذلك بمشاركة الخبراء القانونيين، في تنفيذ المبادئ القائمة في القانون الإنساني الدولي، وتعزيز دراسته، على أساس فتح باب العضوية، ومع التشديد بصفة خاصة على اجتماعات الخبراء العسكريين والتقنيين، للتدابير الوقائية الممكنة من أجل تحسين تصميم أنواع معينة من الذخائر، بما في ذلك الذخائر الصغيرة، بقصد التقليل من المخاطر الإنسانية التي قد تنجم عنها في حالة تحولها إلى متفجرات من مخلفات الحرب. ويمكن أن يكون تبادل المعلومات والمساعدة والتعاون جزءاً من هذا العمل. وسيقدم الفريق تقريراً عن الأعمال المنجزة إلى الاجتماع القادم للدول الأطراف".

٢- ولقد أشار منسق الفريق العامل في الوثيقة CCW/GGE/VII/WG.1/WP.1 المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٤، إلى نهج ثلاثي المراحل للنظر في تنفيذ مبادئ القانون الإنساني الدولي الراهنة:

`١` إجراء مداولات بشأن المبادئ القائمة في القانون الإنساني الدولي والاتفاق على تلك التي يعتبر أنها واجبة التطبيق على المتفجرات من مخلفات الحرب؛

`٢` النظر في الحالة الراهنة المتعلقة بتنفيذ تلك المبادئ من جانب الدول الأطراف في الاتفاقية واستعراضها، مع مراعاة التزامات الدول الأطراف بموجب المعاهدات المنبثقة عنها تلك الالتزامات؛

`٣` النظر في مدى كفاية الآليات المنصوص عليها في تلك المعاهدات لتعزيز تنفيذ هذه المبادئ وما إذا كانت هناك أية تدابير إضافية لازمة في هذا الصدد.

٣- ولقد سعت مجموعة من الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (اتفاقية الأسلحة اللاإنسانية) لتيسير عمل فريق الخبراء الحكوميين في المرحلتين الأولى والثانية بتقديم الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2. وتلقي هذه الوثيقة الضوء في استبيان وارد فيها على عدد من المسائل التي قد تود الدول الأطراف مناقشتها أثناء انعقاد الاجتماع المقبل لفريق الخبراء الحكوميين. ولقد وضعت الأسئلة المدرجة في الجزء ١ ليتسنى للفريق العامل جمع معلومات عن مبادئ القانون الإنساني الدولي الواجب تطبيقها على استخدام الذخائر التي يمكن أن تتحول إلى متفجرات من مخلفات الحرب، وبالذات الذخائر الصغيرة. وسيوفر هذا الجزء معلومات للإفادة أيضاً بما إذا كانت الدول قد صدقت على تلك الأحكام أو ما إذا كانت هذه الأحكام مقبولة كأحكام واردة في القانون الدولي العرفي. ويهدف الاستبيان في الجزء ٢ إلى دراسة كيفية قيام الدول الأطراف بتنفيذ تلك المبادئ والآليات التي وضعتها ضماناً لمراعاتها في جميع الأوقات من جانب قواتها المسلحة.

ثانياً - الاستبيان

الجزء ١ - مدى انطباق مبادئ القانون الإنساني الدولي ذات الصلة

مـــا هي المبادئ القائمة في القانون الإنساني الدولي التي تنطبق على استخدام القوة في نزاع مسلح، والتي يعتبر أنها ذات صلة باستخدام ذخائر، بما في ذلك ذخائر صغيرة، يمكن أن تصبح متفجرات من مخلفات الحـــرب؟ (أي الضـــرورة العســـكرية، الفرق، التمييز، التناسب، الاحتياطات المتخذة قبل هجوم وأثنائه، الإصابات البالغة/المعاناة غير الضرورية، حماية البيئة، أية مبادئ أخرى؟)[1].

٤- لـــيس للأطـــراف في نـــزاع مسلح حق مطلق في اختيار وسائل وأساليب الحرب. ويحظر بصفة خاصة استخدام الأساليب والوسائل التي قد تحدث أو ستحدث:

`١` إصابات بالغة ومعاناة غير ضرورية؛

`٢` أضراراً عشوائية تصيب المدنيين أو أهدافاً مدنية بالإضافة إلى الأهداف العسكرية.

٥- وتحدَث الإصابات البالغة والمعاناة غير الضرورية باستخدام أساليب أو وسائل حربية لا تتناسب آثارها بوضوح مع الميزة العسكرية المشروعة المتوقعة. ويشترط مبدأ التناسب تحديد ما إذا كانت:

`١` الوسائل الحربية المستخدمة ضرورية من الناحية العسكرية لتحقيق الغرض المنشود؛

`٢` الوسائل الحربية المستخدمة متناسبة والميزة العسكرية الشاملة والملموسة والمباشرة المتوقع تحقيقها، أي أنها غير مفرطة.

٦- وما يعنيه حظر الحروب العشوائية هو عدم إخضاع السكان المدنيين جماعة وفرادى للهجوم وحمايتهم إلى أقصى حد ممكن. ولا يجوز للأطراف في نزاع أن توجه أعمالها الحربية إلا ضد أهداف عسكرية.

٧- ويجـــب أن تكون الهجمات، أي كل استخدام هجومي أو دفاعي للقوة ضد العدو، موجهة ضد أهداف عسكرية لا غير. وتشمل الأهداف العسكرية القوات المسلحة بالإضافة إلى الأهداف التي بسبب طبيعتها أو موقعها أو غرضها أو استخدامها تسهم فعلاً في النشاط العسكري ويوفر تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو إبطال مفعولها في الظروف السائدة في الوقت المعني ميزة عسكرية قطعية، وذلك شريطة ألا تكون تلك الأهداف مشمولة بحماية خاصة عملاً بالقانون الدولي.

---

(١) تدعـــى الـــدول إلى إبلاغ فريق الخبراء الحكوميين بما إذا كانت التزاماتها محددة بموجب المعاهدات أو بموجـــب القانون العرفي، وفي الحالة الأولى، الإشارة إلى المعاهدة والمادة ذات الصلة. وفي الحالة الثانية، قد تود الدول، تفسير مفهومها للمبدأ المعني.

٨- ويجب على الأطراف في نزاع أن تميز دائماً بين المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية لتجنب السكان المدنيين والأهداف المدنية وحمايتهم. وبناء عليه يجب على الأطراف في نزاع أن توجه أعمالها القتالية ضد أهداف عسكرية فقط.

٩- ولا ينبغي توجيه هجمات ضد الأهداف المدنية ولا إخضاعها لأعمال انتقامية. والأهداف المدنية هي كل هدف غير الأهداف العسكرية. ويفترض في حال وجود شك أن الهدف المكرّس عادة لأغراض مدنية لن يستخدم للإسهام بصورة فعلية في عملية عسكرية.

١٠- وينبغي أن تتفادى الهجمات الموجهة ضد أهداف عسكرية السكان المدنيين جماعة وفرادى إلى أقصى حد ممكن. أما الهجمات التي يمكن أن تمس السكان المدنيين، فيجب أن تسبقها إنذارات فعالة، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

١١- وعلى الأطراف في نزاع أن تتخذ احتياطات إضافية لحماية السكان المدنيين جماعة وفرادى والأهداف المدنية الخاضعة لسيطرتها من أي خطر له صلة بأفعال حربية. وينبغي إبعاد السكان المدنيين جماعة وفرادى والأهداف المدنية عن الأماكن الواقعة على مقربة من الأهداف العسكرية، ولا ينبغي وضع الأهداف العسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بجوارها.

١٢- وينبغي وقف الهجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو مشمولاً بحماية خاصة، أو إذا رجح أن يسبب الهجوم إصابات غير متناسبة للمدنيين أو أنه يلحق أضراراً بأهداف مدنية.

١٣- تكون الهجمات وأنواع الهجمات التالية عشوائية ومن ثم محظورة:

`١` الهجمات غير الموجهة إلى هدف عسكري محدد؛

`٢` الهجمات التي لا يمكن توجيهها إلى هدف محدد؛

`٣` الهجمات التي لا يمكن أن تكون آثارها المستهدفة مقصورة على الهدف العسكري؛

`٤` الهجمات التي تعامل، كهدف عسكري واحد، عن طريق القصف أو باستخدام أية وسائل أو أساليب، عدداً من الأهداف العسكرية المنفصلة والمتميزة عن بعضها البعض بوضوح والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى مكتظة مثلها بالمدنيين أو توجد فيها أهداف مدنية "كقصف منطقة" على سبيل المثال؛

`٥` الهجمات المتوقع أن تتسبب في خسارة عرضية في أرواح المدنيين وفي إصابتهم وفي إلحاق أضرار بأشياء مدنية أو في كل ذلك معاً، وهو ما قد يكون مفرطاً مقارنة بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المرتقبة.

١٤- ويحظر شن هجوم على أماكن تفتقر إلى وسائل دفاعية أو قصفها.

١٥- ولا يجوز الاضطلاع بعمليات عسكرية في مناطق محايدة. ويحظر بناء عليه توسيع نطاق العمليات العسكرية لتشمل مناطق متروعة السلاح. هذا فضلاً عن أنه لا يجوز القيام بعمليات عسكرية في الأقاليم الحيادية.

١٦- وتحظر العمليات العسكرية في المستشفيات والمناطق الآمنة.

١٧- وبالإضافة إلى ذلك، يحظر شن هجوم على:

`١` العاملين في مجال التطبيب ورجال الدين،

`٢` المستشفيات على متن السفن،

`٣` المستشفيات والعاملين فيها،

`٤` الأشياء الحيوية بالنسبة إلى السكان المدنيين من حيث الإمدادات الأساسية لهم،

`٥` سفن الإنقاذ الساحلية وما يتصل بها من منشآت ثابتة على السواحل،

`٦` الأهداف ذات الأهمية الثقافية وأماكن العبادة،

`٧` الأشغال أو المنشآت التي تضم قوات خطرة، وعلى وجه الخصوص السدود، والحواجز الصخرية، ومحطات توليد الكهرباء بالطاقة النووية.

١٨- ويحظر في المعارك البرية والبحرية استخدام جميع أنواع القذائف (ولا سيما القذائف المتفجرة والمحرقة) التي يقل وزنها عن ٤٠٠ غرام وتكون مزودة بطاقة متفجرة أو معبأة بمواد متفجرة أو تفجيرية إذ أنها تلحق دائماً إصابات بالغة بالجنود لا داع لها لجعل الجندي عاجزاً عن القتال. وتعتبر ألمانيا أن استخدام هذه القذائف ضد الأفراد هو الاستخدام الوحيد المحظور وفقاً للقانون الدولي العرفي[٢] وبشرط أن تكون مصممة فقط للانفجار بلمس جسم الإنسان.

١٩- ويحظر أيضاً استخدام أي سلاح يكون أثره الأوَّلي هو الإصابة بشظايا لا يمكن كشفها في جسم الإنسان بالأشعة السينية.

٢٠- ولقد اتخذت ألمانيا، عملاً بالمادة ١٤(١) من البروتوكول الثاني المعدل والملحق باتفاقية الأسلحة اللاإنسانية، كافة التدابير اللازمة لمنع انتهاك هذا البروتوكول[٣] ووضع حد له.

---

(٢) انظر أيضاً JEAN-MARIE HENCKAERTS and LOUISE DOSWALD-BECK: Customary International Humanitarian Law, Volume I: Rules, Cambridge: Cambridge University Press, 2005. ISBN 0-521-00528-0; p. 273.

(٣) للاطلاع على تفاصيل إضافية انظر GERHARD WERLE: Völkerstrafrecht. Tübingen: J.C.B. Mohr (Paul Siebeck), 2003, ISBN 3-16-148087-2; pp. 417-425.

٢١- وتحظر اتفاقية عام ١٩٩٧ لحظر الألغام استخدام واستحداث وإنتاج وشراء وتكديس ونقل الألغام المضادة للأفراد حظراً باتاً. وتلتزم ألمانيا بهذا الحظر. ولكن نظراً إلى أن دولاً عديدة لم تصدق على هذه الاتفاقية وتصر على أنه لا يزال من حقها استخدام الألغام المضادة للأفراد، ترى الحكومة الاتحادية أنه لا يمكن القول في هذه المرحلة بأن استخدام الألغام المضادة للأفراد محظور بموجب القانون الدولي العرفي.

٢٢- ويحظى السكان المدنيون جماعة وفرادى والأشياء المدنية بحماية خاصة، ويحظر في جميع الظروف تعريضهم وتعريض الأشياء المدنية لهجوم بأسلحة حارقة. ويحظر في جميع الظروف أيضاً الهجوم على أي هدف عسكري موجود في مناطق مأهولة بالسكان باستخدام أسلحة حارقة تطلق من الجو.

٢٣- ويحظر استخدام أساليب أو وسائل قتالية مصممة يكون الهدف منها هو إلحاق أضرار بالغة وطويلة الأجل وواسعة النطاق بالبيئة الطبيعية أو يمكن التوقع بأن تلحق بها تلك الأضرار.

الجزء ٢- تنفيذ مبادئ القانون الإنساني الدولي ذات الصلة

ما هي التدابير التي اتخذتها دولتكم لتنفيذ المبادئ القائمة في القانون الإنساني الدولي التي تعتبرها دولتكم مبادئ ذات صلة باستخدام ذخائر، بما في ذلك ذخائر صغيرة، يمكن أن تصبح متفجرات من مخلفات الحرب؟

تشجع الدول عند الإجابة عن هذا السؤال على تناول أمور أخرى من بينها الأسئلة المحددة التالية:

`١` هل المبادئ واردة في المذهب العسكري والكتيبات العسكرية؟

٢٤- تطبق القوات المسلحة الاتحادية لوائح منظمة حلف شمال الأطلسي ذات الصلة التالية:

`١` اللائحة رقم ٤٧١ (المشروع الثالث) الصادرة عن اللجنة العسكرية[٤] تحت عنوان "سياسة منظمة حلف شمال الأطلسي لتحديد الأهداف"

`٢` التوجيه رقم ٨٠-٧٠ الصادر عن فيلق الردع السريع التابع لقيادة الحلف في أوروبا (فيلق الردع السريع)[٥] تحت عنوان "تنسيق الحملات والتحديد المشترك للأهداف في فيلق الردع السريع"

`٣` ملحق المنطقة الشمالية بالتوجيه رقم ٨٠-٧٠ الصادر عن فيلق الردع السريع تحت عنوان "تنسيق الحملات والتحديد المشترك للأهداف".

`٤` المنشور المشترك بين الأحلاف[٦] رقم ٣-٩ الصادر عن الحلف تحت عنوان "التحديد المشترك للأهداف" (مشروع الدراسة الثاني).

---

(٤) اللجنة العسكرية: اللجنة العسكرية التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي.

(٥) فيلق الردع السريع التابع لقيادة الحلف في أوروبا.

(٦) المنشور المشترك بين الأحلاف.

٢٥- وتتناول اللوائح المشار إليها في الفقرة ٢٤ مسائل تتعلق بالتحديد المشترك للأهداف مثل التخطيط واستخدام الأسلحة الفتاكة وغير الفتاكة وتقييم ما تلحقه من أضرار.

٢٦- وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت القوات المسلحة الاتحادية "مفهوم منظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي المتصل بالمشاركة الوطنية في عملية تحليل الأهداف والآثار"، وترد أحكام تنفيذية إضافية في "التوجيه المتعلق بتنفيذ تحليل الأهداف والآثار في مجال مسؤولية وزارة الدفاع الاتحادية".

`٢` هل المبادئ واردة في قواعد الاشتباك؟

٢٧- يتم الاتفاق على قواعد الاشتباك في كل مهمة من مهمات منظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي. وهي تتضمن إجراءات وقيوداً قانونية إضافية أخرى خاصة بالمهمة المعنية وفقاً للولاية المحددة لها وللقرارات التي يتخذها البرلمان الاتحادي لتحديد مساهمة ألمانيا في المهمة. وكقاعدة، تطبق قواعد الاشتباك في ألمانيا جنباً إلى جنب اللوائح المشار إليها في الفقرة ٢٤ أعلاه. وفي هذا الصدد يستحيل أن توافق ألمانيا على قواعد اشتباك لا تتمشى تمشياً تاماً وصريحاً مع مبادئ القانون الإنساني الدولي ذات الصلة.

٢٨- وتنص القواعد الإجرائية للحكومة الاتحادية على أن يقدم وزير الدفاع الاتحادي لهيئة التنسيق المشتركة بين الوزارات الأهداف المختارة والمقترحة في عملية التخطيط العسكري وكذلك الأسلحة التي قد تستخدم لدى تنفيذ المهمة.

`٣` هل تراعى مبادئ القانون الإنساني الدولي:

(أ) في تخطيط عملية عسكرية؟

٢٩- يأخذ القادة السياسيون والعسكريون مبادئ القانون الإنساني الدولي في الاعتبار لدى وضع "أهداف وإرشادات القيادة".

(ب) في الإجراءات الرسمية المتعلقة بتحديد الأهداف؟

٣٠- تسهم هيئة التنسيق المشتركة على المستوى الاستراتيجي في العملية الرسمية التي تحدد منظمة حلف شمال الأطلسي ويحدد الاتحاد الأوروبي الأهداف بموجبها، كما تسهم في إجراءات التنفيذ ذات الصلة التي تطبقها القوات المسلحة الاتحادية. وتتألف الهيئة من مخططين عسكريين ومستشارين سياسيين وقانونيين يشتركون في التثبت من كل هدف يحدد.

٣١- ولقد تم على المستوى التنفيذي إنشاء الفريق العامل المعني المشترك بتحديد الأهداف بوصفه هيئة تخطيطية إضافية. ويقوم المستشار القانوني بوصفه عضواً أصيلاً في هذا الفريق بتقييم مشروعية كل هدف عملاً بالشروط القانونية المنصوص عليها في القانون الإنساني الدولي وعملاً بقواعد الاشتباك الواجبة التطبيق، الخ. وما يُراعي أيضاً على النحو الواجب في هذا التقييم، هو، مدى كفاية الوسائل المستخدمة وإمكانية تجنب الأضرار العرضية والتبعية (الملحقة بالإنسان والبيئة).

٣٢- وبالإضـــافة إلى ذلك، توفد ألمانيا إلى سلطات التخطيط التابعة لمنظمة حلف الشمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي مـــن يسمون بأخصائيي معالجة البيانات المتعلقة بتحديد الأهداف (انظر الفقرة ٣٤ أدناه) بغية ضمان حماية المصالح الوطنية (بما فيها أي أراضٍ وطنية) وتحقيق الامتثال للإطار القانوني الساري.

(ج) في ســـبيل تحقـــيق ذلك، هل تتيح دولتكم المشورة القانونية على مستويات القيادة الملائمة بصدد تطبيق وإعمال المبادئ ذات الصلة القائمة في القانون الإنساني الدولي؟

٣٣- نعم، بلا ريب. انظر الفقرات ٣٠ إلى ٣٢ أعلاه.

`٤` هل يتلقى أفراد القوات المسلحة تدريباً بشأن هذه المبادئ؟

٣٤- أنشـــأت القوات المسلحة الاتحادية في عام ٢٠٠٣ وظيفة خاصة هي وظيفة " أخصائي معالجة البيانات المتعلقة بتحديد الأهداف". وتعتبر القيادة الاتحادية لعمليات القوات المسلحة (فرع تحليل الأهداف والآثار) السلطة المؤهلـــة لرئاســـة أخصـــائيي معالجة البيانات المتعلقة بتحديد الأهداف. وقد تم حتى الآن تدريب ٧٠ أخصائياً للاضطلاع بهذه المهمة. وتعقد كل سنة دورتان تدريبيتان يشترك في كل واحد منهما ٢٠ شخصاً.

٣٥- ويغطي التدريب المشار إليه في الفقرة ٣٤ أعلاه جملة أمور من بينها ما يلي:

`١` أنواعاً مختلفة من الأسلحة (المستجيبة) وآثارها،

`٢` حساب نطاق فعالية مختلف أجهزة الاستجابة تفادياً لإلحاق أضرار عرضية تبعية،

`٣` الأساس القانوني للعملية المشتركة لتحديد الأهداف.

٣٦- ويـــتم الاضـــطلاع بعملـــيات استعراض وتمارين على المستوى الوطني ومستوى منظمة حلف الشمال الأطلسي على أساس سنوي للتثبت من صلاحية الإجراءات وأهلية الموظفين.

`٥` هـــل توجـــد لـــدى دولـــتكم آلية لاستعراض شرعية الأسلحة الجديدة وأساليب الحرب والمذهب العسكري؟ (في حالة الإيجاب، ما هو السند القانوني لهذه النظم؟)

٣٧- إن مديـــرية الشـــؤون القانونية التابعة لوزارة الدفاع الاتحادية هي المسؤولة عن قضايا القوات المسلحة الاتحاديـــة التي تدخل في مجال الاختصاص القانوني للوزارة. وتولي المديرية، في إطار عملية الاستعراض، الاهتمام الواجـــب لأمـــور من بينها الكتيب الصادر في عام ٢٠٠٠ وهو "الكتيب المخصص للتثبت من الامتثال للقانون الدولي في مرحلة الشراء الأولى - الالتزامات الدولية للحد من الأسلحة، والقانون الإنساني الدولي"(٧).

---

(٧) RUDOLF GRIDL; Kriterienkatalog zur Überprufung von Beschaffungsvorhaben im Geschäftsbereich des BWB/BMVg mit völkerrechtlichen Vereinbarungen: Internationale Rüstungskontrolle und humanitares Volkerrech. Ebenhausen im Isartal: Stiftung Wissenschaft und Politik, 2000.

٣٨- ولا تكـــتفي منظمة حلف الشمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي وألمانيا، لدى إنجاز مهامها، بتحليل آثار الأسلحة من حيث ما تلحقه من أضرار أو دمار فحسب (تقييم أضرار المعارك/تقييم القتال) بل تقوم أيضاً برصد مـــدى الامتثال للشروط القانونية وتجنب إيقاع أضرار تبعية. وبعد الانتهاء من مهمة معينة، يجري تحليل مفصل بمشاركة خبراء من مختلف الاختصاصات، بما في ذلك الفرع القانوني، في إطار تقييم فعالية الذخائر.

`٦` ما هي التدابير الأخرى المتخذة لكفالة تنفيذ هذه المبادئ؟

٣٩- وبغـــية نشر المعارف المتصلة بالقانون الإنساني الدولي على أوسع نطاق ممكن على عامة الناس والدوائر الأكاديمـــية والصـــحفية فضلاً عن القوات المسلحة الاتحادية، اشتركت وزارة الخارجية الاتحادية ووزارة الدفاع الاتحاديـــة والصليب الأحمر الألماني في تحرير ونشر مجموعة من الوثائق المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي بلغتين هما الألمانـــية والإنكلـــيزية تحت عنوان " Documents on International Humanitarian Law/Dokumente zum humanitären Völkerrecht (2005)".

٤٠- ويمكن تفريغ نص هذا الكتيب من شبكة إنترنت مباشرة على العنوان التالي:

http://www.auswaertiges-amt.de/www/de/infoservice/download/pdf/friedenspolitik/abruestung/7_3_positionspapier.pdf

- - - - -